

أي على اليربط الله جلده على الأوجاج فيها أما القار وفلاية جرمي في
 ذلك وأن يطبقه على الجرح ولو لم يسهل إلى بلدة
 أخرى لدوام ثلثه بخلاف ما ظهر وحسن لا ضيق الوقت من التقيم
 والصدقة فما خير تلك منه حتما لتعلم إذا لوجوز بالترجمة له
 يلزمه الشغل احد لعدم لزوم له في الوقت بعد الصلوة وفي الوقت
 الثاني مثلا وهكذا فان صاق الوقت من جرحه ولا عار في أن لم يقع
 بالثمن خير منها الثالث في الفرض القراء لغير الجارية عن عمران
 كانت يرب وابتدأ في التثنية التي جعل الله علمه وبعث الصلوة فقال صل
 قائما فان لم تستطع فمقعدا فان لم تستطع فمضطجعا فان لم تستطع
 لم تستطع فمستلقيا لا يطيف الله نفسا إلا وسعها وامرجه بالترجمة
 زيادة السطر وخرج به المغل وسياق متميما بضمه حاله من القار
 المفهوم من التثنية وبالوقوف بعنة ربعية وذلك بنصب فتارة
 وإن أطرق رأسه أو اعتد شيا فلا يركب الخنا يجعله أقرب إلى الركوع
 ولا يركب ولو رفع معه قدميه لم يمكنه إلا ما لا يركب مما يركب ولو
 كان ركع الخنفي ذاك أي تمثال غير فصل الأرض عن الاستصحاب الخنفي
 ولو كان خنفا الركوع لانه أقرب إلى القيام ويزيد الخنا لركوعه
 أن قد ركبته الركبان ثم لم يعد أي ثم إن يخرج عن القيام
 لحرف هلال أو زيادة من وضوءه بعد ذلك مثل الخنفي السابق
 ولربك أي القاعدة بحيث تحاذي أي قابل بوجهه وتركيب
 له هذا أقل الركوع وأتمه إن حاذي يوجه مجموع وجهه وجعل ذلك
 ركوع القائم في الحاذية أو ما سجود كسجود القائم وقتلا له
 يسرع له فأن يخرج عن ما جعل المسلم وعن السجود فقط بأي الركوع
 مفره لركوعه ومفره لسجوده وإن قلدت الركوع من قبل الركوع جعل
 الزيادة لسجود لم يمتد الركبان ومن حيث من جرحه في الركوع
 قبل ما أطراف أي قبل الطائفة فيه بوجه نفسه سجود والركوع
 فيه لتكنه من الركوع القائم بخلاف ما إذا خضع بعد ما طاعت
 أنه قد ركع ولكن ينصب الله عند ذلك كما هو من قول
 بعده بالقدور بأن ثم إن يخرج عن العمود صلصه صلصا على أي
 حيث نشأ من جرحه وجه الفتلة للمالكين التي لفعله
 على السار بل يركه على السار بل عند ثم إن يخرج عن الأضلاع
 صلصا مستلقيا يظهر أي يركه ويخرج عطف على جرحه أي جرحه

منه
 من
 من
 من
 من

أبسط عظمه لغيره كيرج وهو من زبانه بالأحاجية أو بالمرية أي
 بالاستسقاء المفهوم من الظلم يدوي يقول طبيب نفة كأجره للقب
 والاعتناء ويعدل عن قول الخاوي ويوجد له ما قاله ليحل غير
 الركب كما به جراحة يمكن علاج مع أدائه الاستسقاء عن غيره
 ولأن برك الماقي العين الذي هذا علاجها ينبغي حذرا الحقة
 والأفيسفة حجازا أو راسا أو حتى كل من المضطجع والمستلقي إلى الركوع
 والعرض أن لم يعبده اعتمامها وذلك بان يقر بجهته من الأرض
 ما يمكنه ويكون سجودا لمن ركوعه مادام ذلك ممكنا للتميز
 التي تنقل الركوب على دابة فإنه يجوز الاعتمارها بان ينجي لها إلى الأرض
 ويكون سجودا إن لم يكن ركوعه إن أمن الله نزع رداء الخاوي
 أن كان الركوب في مؤخر يسهل فيه انما هو لذوية النمام انتهى
 المشقة ثمة بنا التثنية أن يخرج عن الاعتمار الراس أو ما بالأجزاء التي
 يخرج عن الاعتمار الجرح في القلب بالركبان بان ينجي نفسه
 قائما وارتعا وهكذا فإن اعتقل لسانه اجري الفزان والأد كالم
 قلبه ولا يركب الصلوة مادام عمله باقيا لا يمان ولا إعادة عليه
 ولو خرج عن الركبان بالأعمال كان أولى وعار في ذلك زال عدل
 أو من ذلك فيركب الجرح أخضع من فضها ما إن الترددت
 بالمقدور له من الصلوة باقيا والاستسقاء في ذرا وجوب من جرحه
 في قيامه أو وقوفه مع الطوي للتعذر أو لما صرح به الكمال
 ما بعد لا السهول فلا يركب من جرح من جرحه من جرحه كدرته على
 الفزان فيها هو اعتماره وقام وجوبه أن قدر بعد القدرة وبعد
 الركوع لأن ركع أي للركوع قدرته عليه ولا يركب بها ينه
 في هذا القيام لأنه غير مقصود لنفسه أو قدره عند الله
 فإن كان قبل الصلاة قام لم يتركه فاعلم من قوله بالمقدور أي أو
 بعد ما قام لأن بقية ابن أراد التثنية وكان في تحمله والقيام له
 مداراته وجب طوقت قاعدة بطلت صلافة السجود أي الوقوف
 ليسد بل يسجد بوجوه لأن الاعتدال في قصره لا يعتد زينه
 فقول قام عامل في لأن ركع وبالفتلة للصلابة أي وموضع
 قدرته على القيام جاز له أن يصير المنقل ولو عيدا وصح فاعتاد أو
 من طبعه لكن المضطجع في جرح القاعدة والقاعد لضعفها جرح

منه
 من
 من
 من
 من